

# **قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008**

## **:المادة 1**

يسمى هذا القانون ( قانون الحماية من العنف الاسري لسنة 2008 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## **-المادة 2**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك : -  
الوزارة:وزارة التنمية الاجتماعية .  
الوزير:وزير التنمية الاجتماعية .  
المحكمة:المحكمة المختصة .

أفراد الأسرة:الأشخاص المذكورون في المادة (3) من هذا القانون ممن يقيمون في البيت الأسري .

البيت الأسري:المنزل الذي يقيم فيه افراد الأسرة معاً .

المتضرر:الشخص الذي يقع عليه العنف الاسري وفقا لاحكام هذا القانون .

المكان الآمن :أي مكان يحقق الامن للمتضرر يعتمدته الوزير .

الموظفون المكلفوون :موظفو الوزارة الذين يحددهم الوزير وضباط وافراد ادارة حماية الأسرة.

ادارة حماية الأسرة:ادارة المنشأة في مديرية الامن العام والمختصة بحماية الأسرة .

المركز الامني:المركز التابع لمديرية الشرطة اينما وجد .

لجان الوفاق الاسري:أي لجنة للوفاق الاسري تؤلف وفقا لاحكام هذا القانون.

## **-المادة 3**

لغایات هذا القانون يقصد بأفراد الأسرة :-

أ- الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي وابناؤهم واحفادهم .

ب- ابناء احد الزوجين من زواج شرعي آخر .

ج- والد ووالدة أي من الزوجين .

د- الاخوة والأخوات لاي من الزوجين .

هـ- الشخص المشمول بحضانة اسرة بديلة ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره وفقا لاحكام أي تشريع نافذ المفعول.

#### **المادة 4-**

- أ- مع مراعاة احكام قانون العقوبات النافذ المفعول واي تشريع اخر ذي علاقة ، تطبق احكام هذا القانون على قضايا العنف الاسري .
- ب- تتمتع جميع الاجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الاسري التي تنظر امام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة .
- ج- للمحكمة مراعاة التقارير المتعلقة بقضايا العنف الاسري المقدمة اليها من الجهات الرسمية المختصة.

#### **المادة 5-**

فيما عدا الجرائم التي تختص بها محكمة الجنائيات تعتبر الجرائم الواقعة على الاشخاص الطبيعيين عنفاً اسرياً اذا ارتكبها احد افراد الاسرة تجاه اي فرد آخر منها.

#### **المادة 6-**

- أ-1- تؤلف بقرار من الوزير ، بالتنسيق مع ادارة حماية الاسرة لجان تسمى ( لجان الوفاق الاسري ) ويحدد في هذا القرار عدد اعضاء كل لجنة ويسمى احدهم رئيسا لها .
- 2- تتولى لجان الوفاق الاسري بذل مساعي الاصلاح والتوفيق بين افراد الاسرة ، ولها الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من اي جهة ذات علاقة ومن المجتمع المحلي لتحقيق هذه الغاية .
- ب- للوزير تقويض الصلاحية المنصوص عليها في البند ( 1 ) من الفقرة ( أ ) من هذه المادة لامين عام الوزارة او الى أي من مديرى المديريات في الوزارة او في مراكز المحافظات والألوية ويشترط في هذا التقويض ان يكون خطيا ومحددا.

#### **المادة 7-**

تعطى افضلية التحويل الى لجان الوفاق الاسري وذلك قبل اتخاذ أي من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون على ان تراعى في ذلك مصلحة الاسرة.

#### **المادة 8-**

- أ- على أي من مقدمي الخدمات الطبية او الاجتماعية او التعليمية من القطاعين العام او الخاص ابلاغ الجهات المختصة حال علمه او مشاهدته اثار عنف واسعاته انها ناجمة عن عنف اسري.
- ب- على الموظفين المكلفين اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان سلامة المتضرر من افراد الاسرة حال علمهم بأي من قضايا العنف الاسري.

#### **المادة 9-**

على الضابطة العدلية من افراد وضباط الامن العام الانتقال الى مكان وقوع العنف الاسري المدعى به في أي من الحالات التالية :-

- أ- عند ورود بلاغ يتضمن ان هناك حالة عنف اسري قائمة او انها على وشك الوقوع.  
ب- عند ورود بلاغ يتضمن خرقاً لامر حماية نافذ صدر وفقاً لاحكام هذا القانون.

-المادة 10-

يلتزم الموظفون المكلفوون بضمان حماية المبلغ بعدم الافصاح عن اسمه و هويته الا اذا طلبت الإجراءات القضائية غير ذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

-المادة 11-

يجوز لمدير ادارة حماية الأسرة او رئيس قسم حماية الاسرة في قضية متعلقة بالعنف الاسري اتخاذ أي من الإجراءات المبينة أدناه كتدبير حماية احترازي لضمان عدم التعرض للمتضمر او أي من افراد الاسرة :-

- أ- تعهد من المشتكى عليه بعدم التعرض للمتضمر او أي من افراد الاسرة .  
ب- في حال وجود خطر على المتضمر او احد افراد اسرته يمكن اتخاذ أي من الاجراءات التالية :-

1- عدم السماح للمشتكي عليه بدخول البيت الاسري لمدة لا تزيد على (48) ساعة اذا لم يكن هناك وسيلة اخرى لتأمين الحماية للمتضمر او أي من افراد الاسرة .

2- الاحتفاظ بالمشتكى عليه لمدة لا تزيد على (24) ساعة في ادارة حماية الاسرة او احد اقسامها لحين تأمين الحماية للمتضمر او لاي من افراد الاسرة اذا تعذر اتخاذ الإجراء المشار اليه في البند ( 1 ) من هذه الفقرة.

-المادة 12-

أ- يجوز لمدير ادارة حماية الاسرة او رؤساء اقسام الحماية في المحافظات وبالتعاون والتنسيق مع الوزارة او أي من مديرياتها تحويل المتضمر و المشتكى عليه الى لجان الوفاق الاسري في المرحلية الاولى في حال موافقة الطرفين قبل احالة الامر الى المحكمة .

ب- إذا لم يتم التوصل الى اتفاق بين الطرفين وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيحال الامر الى المحكمة و اذا ما تم التوصل الى اتفاق بين الطرفين تتوقف ملاحقة المشتكى عليه.

-المادة 13-

أ- تصدر المحكمة حال قناعتها بضرورة حماية المتضمر و افراد الاسرة أمر حماية يلزم المشتكى عليه بأي مما يلي :-

- 1- عدم التعرض للمتضمر او أي من افراد الاسرة او التحرير على التعرض لهم.

- 2- عدم الاقتراب من مكان الاقامة البديلة سواء كان مكاناً آمناً أو دار رعاية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية.
- 3- عدم الاضرار بالمتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من افراد الاسرة .
- 4- تمكين المتضرر او المفوض من قبله من دخول البيت الاسري بوجود الموظف المكلف لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط باستلامها .
- ب- يلتزم اطراف الشكوى بعدم التصرف بالاموال المخصصة لمعيشة الاسرة .

#### **المادة 14-**

- أ- يصدر أمر الحماية من المحكمة لمدة لا تزيد على شهر ، قابلة للتجديد وفقاً لاحكام هذه المادة .
- ب- يجوز تجديد أمر الحماية على ان لا تتجاوز مدة الحماية ستة اشهر وذلك في أي من الحالات التالية :-
- 1- اذا تم انتهاكه او خرقه من المشتكى عليه.
  - 2- اذا اقتنعت المحكمة بضرورة حماية المتضرر او أي من افراد الاسرة الذين تم ذكرهم في امر الحماية.
  - ج- لاي من طرف في النزاع اثناء نفاذ قرار الحماية التقدم الى المحكمة بطلب الغائه او تعديله بناء على اي مستجدات.
  - د- تصدر المحكمة اي قرارات لاحقة بأمر الحماية عند الضرورة لضمان تنفيذه وسلامة افراد الاسرة.

#### **المادة 15-**

للمحكمة توقيف المشتكى عليه لمدة لا تزيد على اسبوع في أي من الحالات التالية كتدابير حماية :-

- أ- اذا اقتنعت ان امر الحماية الاحترازي او امر الحماية لا يفي بغرض حماية المتضرر او أي من افراد الاسرة الذي يحتاج للحماية.
- ب- اذا لم يلتزم المشتكى عليه بأمر الحماية الاحترازي او امر الحماية قاصداً.

#### **المادة 16-**

- أ- اذا تم خرق امر الحماية او أي من شروطه من المشتكى عليه قاصداً متعمداً فيعاقب من قبل المحكمة على النحو التالي :-
- 1- بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بكلتا هاتين العقوبتين.

2-غرامة لا تزيد على مائتي دينار او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين اذا اقترن خرق امر الحماية باستخدام العنف تجاه اي من المشمولين به .

ب- اذا تكرر خرق امر الحماية لاكثر من مرتين فيعاقب المشتكى عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار .

**المادة 17-**

تنظر المحكمة بطلب التعويض بناء على طلب المتضرر او اي جهة ذات علاقة به ، على ان تؤخذ بعين الاعتبار بالإضافة للقواعد العامة ما يلي :-

أ-الوضع المالي لطيف النزاع ومدى تأثير الزام المدعى عليه بدفع كامل التعويضات على وضع الاسرة.

ب-المصاريف التي ترتب نتيجة اجراءات الحماية.

**المادة 18-**

في حال موافقة اطراف النزاع ، للمحكمة اتخاذ الاجراءات المبينة أدناه كبديل او اضافة الى امر الحماية :-

أ- تحويل كل من المتضرر والمشتكى عليه الى لجان الوفاق الاسري .

ب- تحويل احد او كلا طيف الشكوى وافراد الاسرة الى جلسات الارشاد الاسري او اعادة التأهيل النفسي والاجتماعي.

**المادة 19-**

يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة 20-**

يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.